واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم الى قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة
الطويلة المضربة السود او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل والكعب على خلاف
نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لابد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى
بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي الى ثلاث واليه مال محمد بن الفضل
وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاصح ان يكون في الكل ثلاث
علامات وقال الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد
عليها واما اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا
في البحر الملهم ولا يرجم يعني لانه غير محصن لان شرط الاحصان الاسلام وغير
المحصن لا يرجم وتقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر اقول ينبغي ان يزاد واحد
الزنا بالرجم ولعله لم يذكره لقرب العهد ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو قام
المسلم له ان كان تعظيما له اولغناه كره وان لطمعه في الاسلام فلا باس به وحرم
الطرسوسي بانه ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر اه ولا باس هنا في كلامه للاباحة
لا لما تركه اولى ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب اقول عصر
العنب ليس قيدا بل المراد ان يوجر نفسه لخدمته لما في شرح المجمع لابن الملك لو استاجر
الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة اه وفي الذخيرة
اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا
باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما للغناه كره
ذلك ولا تكره عيادة جاره الذمي اقول في الجامع الصغير عن الامام لا باس بعيادة
النصراني وفي السغناقي واما عيادة المجوسي منهم من قال لا باس بها وبعضهم لا يجوز
واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها وفي النوادر له جار يهودي
او نصراني مات ابنه يقول له اخلف الله عليك خيرا منه اه ويعلم من عبارة الجامع
الصغير ان تقييد المتن بالجار اتفاقي لا احترازي وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي انه
عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض بجواره فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول
الله فنظر الفتى الى ابيه فقال له ابوه اجبه فقالها ثم مات فقال عليه الصلاة والسلام
الحمد لله الذي انقذني بنسمة من النار واما عيادة المجوسي قيل لا باس بها وقيل لا تجوز

لانه

لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عيادة الفاسق قيل لا باس بها لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين وفي النوادر له جار يهودي او مجوسي فمات ابن له او قريب ينبغي له ان يعزيه
ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك فكان معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك
ولدا مسلما وفي التفاريق عن بعض اصحابنا لا يبدأ بالسلام على الفاسق المعلن ولا تكره
ضيافته اي الذمي اقول في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله تعالى حكي ان واحدا من
المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على
مساجدهم ويعطي ادهان سراجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها
لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على
مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام فاجابه ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة
ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة وحلق الراس ليس من شعاير اهل الضلال
والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية في النوع السادس من الفصل
السابع من كتاب السير الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى اقول انما يتم هذا على القول
بان الكافر مكلف بفروع الشريعة فلا يجب عليه قضا الصلاة والصوم والزكاة اذا اسلم
اما على القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا اللهم الا ان يقال المراد يجب ما قبله من الاثم
على ترك اعتقادها دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال يعني فلا يجب بالاسلام
وهذا في الذمي اذا اسلم وكان قد اصاب من دمائنا واموالنا فلا يوخذ بذلك كما في البحر
الا في مسايل استثنا من قوله يجب ما قبله من حقوق الله تعالى فكان حقه ان يذكره بعده
ثم ان المذكور مسئلتان لا مسايل فكان حقه ان يقول الا في مسئلتين وقد ذكروا ان الجزية
تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية منكسرة لم يدفعها حال كفره لانها عقوبة على الكفر
وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها
بقي انه يقال هذا الاستثنا انما يتاتى على القول الضعيف وهو ان الكفار مكلفون بفروع
الشريعة اما على القول الصحيح وهو انهم ليسوا بمكلفين بفروع الشريعة فلا ولعله قد نقل
المستثنى منه وبعض المستثنى من كتب الشافعية القايلين بان الكفار مكلفون بفروع الشريعة
قال الزركشي في قواعده الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى ولهذا لا يجب على الكافر اذا اسلم
قضا الصلاة والصوم والزكاة وان كلفنا بفروع الشريعة حال كفره وكذلك حدود الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)